

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر) (الفتاوى الكبرى، مسألة 813، ج 4 ص 332 وما بعدها)

بسم الله الرحمن الرحيم
المسألة الأولى: العمليات الاستشهادية من المنظور الشرعي

نتناول في هذا الموجز عرضاً لأهم الأدلة على جواز العمليات الاستشهادية ونقسم هذا العرض كالآتي:

1. جواز إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين .
2. إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد .
3. جواز حمل الواحد على العدد الكثير في الجهاد .
4. خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيماً).
5. خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).
6. فضل الصبر - لمن أيقن الأسر- والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار.
7. فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر .
8. فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
9. جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .
10. جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب .

1 جواز إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين:

أ - قصة الغلام والملك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها: (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ; ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ; إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر .

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلي قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .
وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً (من دينار) (مجموع الفتاوى لابن تيمية / ج 28 / ص 540)

ويستفاد من هذه الحادثة عدة أمور :
الأول : أن الغلام قتل نفسه بأمره وإرادته بعد أن فشل الملك في قتله مرتين فأخبره الغلام عن الطريقة التي يقتله بها . كما جاء في صحيح مسلم في حديث الغلام : فقال للملك (أي الغلام) : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به . قال : وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل : باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال : باسم الله رب الغلام ; ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه، في موضع السهم، فمات ; فقال الناس : أمنا برب الغلام)

الثاني : أن هذا القتل جاء من أجل نصره الدعوة وإقامة الحجة على الناس ليدخلوا في دين الله سبحانه وتعالى فكان هذا القتل انتصاراً للدعوة . وهو غرض شرعي محمود من أجل نصره الدين أوسع من إحداث النكايه في صفوف الأعداء في الحرب .

الثالث : أن هذه الحادثة ذكرها القرآن على سبيل المدح وتثبيت المؤمنين في (سورة البروج) وذكر فيها أيضاً كيف اختار المؤمنون القتل على الكفر . قال القرطبي رحمه الله في تفسير سورة البروج :

(مسألة - قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام، والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا على الطرح

في النار ولم يرجعوا في دينهم، (ابن العربي): وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة (النحل).

قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان: (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور): وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

خرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أوضئ النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل، قال أوصني: فقال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت بالنار...) الحديث: قال علماءنا: ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك: ويكفيك قصة (عاصم) (وخبيب) وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق، وغير ذلك، وقد مضى في (النحل) أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك) (تفسير القرطبي ج 19 ص 293 طبعة مكتبة المعارف بدمشق).

فأمر الغلام للملك أن يقتله لا يمكن أن يكون ظلماً وعدواناً كما سيأتي في الإجماع الذي حكاه ابن حجر رحمه الله، ولا يمكن أن يكون إلقاء للنفس في التهلكة كما سيأتي فيما روي عن أبي أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

الأمر الرابع: أن المؤمنين الذين آمنوا بالغلام آثروا القتل بإرادتهم على الكفر إظهاراً للدين كما جاء في الحديث المذكور فأمر (أي الملك) بالأخدود في أفواه السكك، فخذت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها - أو قيل له اقتحم - ففعلوا؛ حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: (يا أمة اصبري فإنك على الحق) فدخلهم النار بأنفسهم لا يمكن أن يكون ظلماً وعدواناً، ولا يمكن أن يكون إلقاء للنفس في التهلكة. بل إن هذا الفعل يحبه الله سبحانه ويمدحه ويترتب عليه من المصالح والحكم ما لا يعلمه إلا الله.

الأمر الخامس: أن هذا الحديث من قوة دلالة على المسألة (إتلاف المؤمن لنفسه من أجل مصلحة الدين) استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين - وهي الانغماس في صف الكفار - فقال

رحمه الله : (روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها : (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ; ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ; إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) واستدل به الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتي السعودية السابق - على صورة أخرى من صور إتلاف النفس لمصلحة الدين وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المسلمين . فكأن هذا الحديث صار أصلاً في المسألة تقاس عليه صورها المختلفة .

لذا فلا يجوز أن يعترض على قصة الغلام بأنها من شرع من قبلنا الذي لا يحتج به . فقد احتج بها الأئمة مثل ابن تيمية رحمه الله - كما أوردنا - والشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مسألة جواز قتل النفس لمنع إفشاء الأسرار تحت التعذيب .

الأمر السادس : أن هذا هو طريق الدعوة وأتباع الرسل ; الصبر علي الأذى حتى الموت نصراً للدعوة ومجاهرة بالحق في وجه الملوك .

فسبيل أتباع الرسل إن كانوا مستضعفين الصدع بالحق في وجه الطواغيت ومناذتهم ومعاداتهم حتى وإن قتلوا كما في قصة سحرة فرعون (قالوا لن نُؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا . إنا أمانا برينا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خيرٌ وأبقى) وكما في قصة أحمد بن حنبل رحمه الله في محنته التي شاء الله أن يحفظ الله سبحانه بها السنة . وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) .

وسبيلهم إن مكن الله لهم في الأرض الجهاد ضد دول الكفر (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) .

أما أدعياء العلم في هذا الزمان فيمهدون الأرض للطواغيت بفتاواهم المقعدة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعادة الطواغيت والعمل على خلعهم طاعة لأمر ربهم ونصرةً لشريعته قام في وجههم هؤلاء الأدعياء يشنعون عليهم ويحرضون الطواغيت علي قتلهم .

كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت - الذين يتمسح بعضهم بالإسلام - وعلمائهم المنافقين كانت سيرته موالة أعداء الإسلام والخضوع لهم (كحال حكام العرب في الجزائر ومصر

وتونس والجزيرة وإمارات الخليج) وما كانت سيرتهم أبداً جهادهم كما كان حال الصحابة .

فيهذا يتضح لك أيها الموحد أن حال أتباع الرسل نصره الدين بالكتاب والحديد (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) فإن كانوا مستضعفين جاهدوا الطواغيت بيدهم ولسانهم وإن كانوا ممكنين جاهدوا دول الكفر نشراً لدعوة التوحيد . وبهذا يتضح لك الفرق بين أتباع الرسل الموحدين وبين المنتفعين من أدعياء التوحيد الذين يشترون به ثمناً قليلاً خدمة لحكامنا المرتدين وكلاء أعداء المسلمين من المستكبرين . (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون) .

ب - ومما يقوي هذا المعنى وهو (جواز إتلاف النفس من أجل إظهار الدين) ما حكاه الحافظ ابن كثير رحمه الله في كيفية أخذ العدو عكا من يدي السلطان :

(لما كان شهر جمادى الأولى اشتد حصار الفرنج - لعنهم الله لمدينة- عكا، وتمالؤا عليها من كل فج عميق، وقدم عليهم ملك الإنكليز في جم غفير، وجمع كثير، في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة وابتلي أهل الثغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله، فعند ذلك حركت الكؤوسات في البلد، وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤوساته فاقترب من البلد وتحول إلى قريب منه، ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كل جانب، ونصبوا عليه سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلاً ونهاراً، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثراً بيناً وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة ومن قتل منهم ومن مات أيضاً ردموا به . وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر وتلقى ملك الإنكليز بطشنة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمته والأسلحة فأخذها، وكان واقفاً في البحر في أربعين مركباً لا يترك شيئاً يصل إلى البلد بالكلية وكان بالبطشنة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله . فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل خرقوا جوانبها كلها فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا من الميرة ولا من الأسلحة . وحزن المسلمون على هذا المصاب حزناً عظيماً ، فإننا لله وإننا إليه راجعون . ا هـ) (البداية والنهاية للحافظ ابن كثير 12 / 342 / 343 مكتبة المعارف - بيروت) .

فانظر رحمك الله أيها المجاهد الموحد إلى الحافظ ابن كثير رحمه الله كيف صوب فعلهم وترحم عليهم . وأنظر إلى هؤلاء الأبطال الصناديد - كما وصفهم الحافظ ابن كثير رحمه الله - كيف خرقوا مركبهم بأيديهم فقتلوا أنفسهم من أجل مصلحتين شرعيتين عظيمتين :

الأولى : عدم القتل بأيدي الأعداء أو الوقوع في أسرهم .
والثانية : حرمان الأعداء من الغنيمة .

ج - ومن الأمثلة الرائعة التي تذكر في هذا المقام ما قام به الأخ البطل الشهيد - كما نحسبه - إبراهيم سلامة رحمه الله بعد معركة الجمالية الشهيرة في 23 أكتوبر 1981م . التي فرت فيها كتيبة مكافحة الإرهاب من قطاع الأمن المركزي مولية الأدبار من قنابل ونيران الأخوة الأبطال عصام القمري وإبراهيم سلامة - رحمهما الله - ونبيل نعيم - فك الله أسره . حيث سقطت من يد إبراهيم سلامة قنبلة يدوية منزوعة الفتيل فما كان منه - رحمه الله رحمة واسعة - إلا أن ألقى بنفسه عليها - حماية لأخويه - فمزقته تمزيقاً . هؤلاء هم فرسان التوحيد المدافعون عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أعداء أمريكا وإسرائيل الذين يصفهم علماء السوء بالإرهابيين ويصفهم تلاميذهم مدعو السلفية بالمبتدعين ويصفهم الأخوان بالمجرمين المتطرفين . (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) وحسبنا الله ونعم الوكيل .
والشيء بالشيء يذكر .

2- إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد

بواب البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الإكراه / باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر فقال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) .
قال ابن حجر : (قوله) باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلاأكان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب) .

وقال : (ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة).
(وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول أن التللف بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية . ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً . وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى، وهذا يقدر في نقل ابن التين الإتفاق المذكور.) (فتح الباري / ج 12 ص- 330).

3- جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو:

ذكرنا من قبل صورتين وردتا في القرآن والسنة لمؤمنين يقتلون أنفسهم بإرادتهم لمصلحة إظهار الدين وهما صورة أمر الغلام للملك بقتله وتعريفه طريقة ذلك وصورة المؤمنين الذين اقتحموا الأخطار امتناعاً من التللف بالكفر ولم يترددوا في ذلك حتى أن الصبي قال لأمه التي تقاعست: (يا أمة اصبري فإنك على الحق) كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله . وذكرنا صورة أخرى من التاريخ الإسلامي - ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله - للمجاهدين الذين خرقوا مركبهم بأيديهم فغرقوا حتى لا يظفر العدو بهم ولا بعدتهم. ونحن هنا نذكر بعون الله تعالى صوراً عدة - من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم - لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء . ثم نورد أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نبين إن شاء الله ألا فرق بين هذه الصور وتلك التي ذكرناها من قبل .

أ - صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم - لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء:

(1) روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة، فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال : نعم . فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل) (صحيح مسلم حديث رقم 1902).

(2) وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قوموا إلي جنة عرضها السموات والأرض، قال : يقول عمير بن الحمام الأنصاري رضي الله عنه : يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال : (نعم) قال : بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يحملك على قول بخ بخ؟) قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال : (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ! فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل . (صحيح مسلم حديث رقم 1901).

(3) قصة أنس بن النضر رضي الله عنه :

بوب البخاري - رحمه الله - : باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) (الأحزاب : 23)

قال : حدثنا محمد بن سعيد الخزازي حدثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت أنس ح . حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : (غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال : يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد . فقال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بينانه . قال أنس : كنا نري - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) إلى آخر الآية .)

قال ابن حجر : (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين .)

(فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) [الأحزاب : 23] حديث 2805 / ج 6 / ص - 26 ، 29) .

(4) وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة . قال : (نعم) ، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل . أخرجه الحاكم (نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - ج 7 ص - 212 - دار الكتب العلمية ، بيروت 1403 هـ ، 1983 م) .

(5) وفي الصحيحين عن جابر قال : قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت . قال : (في الجنة) ، فألقى تمرات كن بيده فقاتل حتى قتل . (نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - ج 7 ص - 212 - دار الكتب العلمية ، بيروت 1403 هـ ، 1983 م) .

(6) وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث : يا رسول الله ، ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسراً) فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيداً . (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - رقم 6092 - ج 3 ص - 24 - مكتبة المثنى ، بغداد ; نيل الأوطار للشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس - ج 7 ص - 212 - دار الكتب العلمية ، بيروت 1403 هـ ، 1983 م) .

(7) وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب - قال ابن كثير ولا بأس به - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرىق دمه) (سبيل السلام للصنعاني - كتاب الجهاد حديث 1195 - ج 4 ص - 1348 ، 1349 - دار الجيل ، بيروت 1400 هـ ، 1980 م) .

(8) وذكر ابن حجر في الإصابة (قال بقي بن مخلد في مسنده حدثنا خليفة حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق قال : زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة فقال البراء بن مالك : يا معشر المسلمين ألقوني إليهم فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين ودخلها عليهم المسلمون فقتل الله مسيلمة .

حدثنا خليفة حدثنا الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس قال رمى البراء بنفسه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب وبه بضع وثمانون جراحة بين رمية بسهم وضربة فحمل إلى رحله يداوى وأقام عليه خالد شهراً .

وفي تاريخ السراج من طريق يونس عن الحسن وعن ابن سيرين عن أنس أن خالد بن الوليد قال للبراء يوم اليمامة : قم يا براء . قال : فركب فرسه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أهل المدينة لا مدينة لكم اليوم وإنما هو الله وحده والجنة، ثم حمل وحمل الناس معه فانهزم أهل اليمامة).

وذكر الحافظ أيضا (وروى الترمذي من طريق ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك فلما كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف الناس فقال المسلمون يا براء أقسم على ربك فقال أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتنا بنبيك فحمل وحمل الناس معه فقتل (مرزبان الزاره) من عظماء الفرس وأخذ سلبه فانهزم الفرس وقتل البراء) (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - رقم 6092 - ج 1 ص-143- مكتبة المثنى، بغداد).

(9) وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال (إني لعند عمر، فقلت : إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر : كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص-33، 34).

(10) وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً. فصاح الناس : سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً : إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص-33، 34).

(11) وأخرج أحمد من طريق أبي بكر- وهو ابن عياش - عن أبي إسحاق قال (قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يلقي بيده إلى التهلكة؟ قال : لا، لأن الله تعالى قد بعث محمداً فقال (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) وإنما ذلك في النفقة) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص-33، 34) .

(12) روى البيهقي في سننه (أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم اليرموك، فقال له خالد لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد . فقال : خل عني يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإنني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى حتى قتل) (سنن البيهقي 44/9، نقلاً عن : الشيخ أبي قتادة الفلسطيني - فتوى كبيرة الشأن حول جواز العمليات الاستشهادية، وأنها ليست بقتل للنفس - نشرة الأنصار العدد 91 - ص 21 -الخميس 6 ذو القعدة 1415 هـ - - 95/6/4 م) .

ب - أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير :

(1) قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة : (لا بأس أن يحمل الرجل وحده -أي على العدو - وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم ثم قال : فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم) ثم قال السرخسي في شرحه تعليقا على الشيباني: (فالشرط أن تكون حملته تنكى فيهم ظاهراً) (انظر شرح السير الكبير 1/163: 164) . وقال أيضاً رحمه الله فيما حكاه عنه الإمام أبي بكر الجصاص نقلاً عن السير الكبير : (إن رجلاً لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية . فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين .

فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجري المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم فكذلك إن طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجوراً . وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه .

وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يهرب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين) (أحكام

القرآن - لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص - ج 3 ص 262، 263 - دار الفكر).

(2) وقال الإمام أبي بكر الجصاص بعد ذكره لكلام محمد بن الحسن المذكور آنفاً: (والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذا لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين . فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ... الآية) وقال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) وقال (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله .

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : (روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها : (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين)؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر . فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً (من دينار) (مجموع الفتاوى لابن تيمية / ج 28 / ص - 540) ونقل عنه - رحمه الله - المرداوي في الإنصاف : (وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه . وهو من التهلكة) (الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - ج 4 ص - 125 - مكتبة السنة المحمدية - 1375 هـ - 1956 م) .

(4) قال ابن القيم - رحمه الله - في الفوائد المأخوذة من غزوة أحد (ومنها : جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره) (زاد المعاد ج 3 - ص 211) .

(5) قال ابن حجر رحمه الله : (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجري المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهن للمسلمين، والله أعلم .) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص-33، 34)

(6) قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله عنه الذي أوردناه سالفاً : (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين) (فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) [الأحزاب : 23] حديث 2805 / ج 6 / ص-26، 29) .

(7) وروى البخاري من حديث موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال : أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذه وهو يتحنط فقال : يا عم ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال : الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم أقرانكم) .

قال الحافظ : وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه وفيه (فحمل فقاتل حتى قتل)، ثم قال رحمه الله : قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين . (فتح الباري ج 6 / 52) .

(8) وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث سلمة ابن الأكوع الطويل وفيه قال سلمة رضي الله عنه : (قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت أنا ورباح غلام النبي صلى الله عليه وسلم بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أنديه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل راعيها، وخرج

يطردها هو وأناس معه في الخيل، فقلت يا رباح، اقعد على هذا
الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قد أغير على سرحه، قال : وقمت على تل فجعلت وجهي من
قبل المدينة، وناديت ثلاث مرات يا صباحاه، قال : ثم اتبعت القوم
معي بسيفي ونبلي، فجعلت أرميهم وأعقر بهم - إلى أن قال رضي
الله عنه - فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلي فوارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم
الأسدي، وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن
الأسود الكندي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت
بعنان الأخرم فقلت يا أخرم : أحذرهم لا يقتطعوك، حتى يلحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال يا سلمة : إن
كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا
تحل بيني وبين الشهادة، قال : فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن بن
عبيدة، فعقر عبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول
على فرسه ولحق أبو قتادة بعبد الرحمن فقتله) الحديث، قال
النووي رحمه الله في فوائد الحديث، ومنها : ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها :
إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التفرير
بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها، ومنها أن من مات في
حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو
رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه - أهـ (شرح مسلم كتاب
الجهاد والسير، ج 12 / 327 باب غزوة ذي قرد) .

قال ابن النحاس رحمه الله : وفي هذا الحديث الصحيح الثابت
أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو
وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب
الشهادة، كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله عنه، ولم يعب
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن مثل
فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن
النبى صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما، مع
أن كل واحد منهما حمل على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق
به المسلمون - أهـ .

(9) وقال القرطبي (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في
الحرب وحمله على العدو وحده ; فقال القاسم بن مخيمرة
والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل
الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية
خالصة ; فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل إذا طلب
الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم ; وذلك

بَيِّن في قوله تعالى: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) وقال ابن خويزمنداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكايه أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي يقدمها فقبل له إنه قاتلك . فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديفة قال رجل من المسلمين : ضعوني في الجحفة والقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: (فلك الجنة) فانغمس في العدو حتى قتل. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة) أو (هو رفيقي في الجنة) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنصفنا أصحابنا) هكذا الرواية (أنصفنا) بسكون الفاء (أصحابنا) بفتح الباء ; أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاه أو نكايه في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه نفع للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم...) الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ; قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما

أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير سورة البقرة آية 195 ج- 2 ص 363 و 364 مؤسسة مناهل العرفان، بيروت).

(10) قال الإمام الصنعاني: رحمه الله في شرحه لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (قيل وفيه دليل علي جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك (قلت) أما ظن الهلاك فلا دليل فيه إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكان القائل يقول إن الغالب في واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك) (سبل السلام للصنعاني - كتاب الجهاد حديث 1195 ج- 4 ص- 1348، 1349 دار الجيل، بيروت 1400 هـ 1980 م).

(11) قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار شارحاً قول صاحب الدر المختار (مطلب : إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف. فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال) قوله: لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك ، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار) (رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 222).

(12) قال الشيخ حسن أيوب في كتابه [الفدائية في الإسلام]: (وقضية القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل، وتعرض له عن كره أو عن رضا، فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلىها، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يفعله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر وذلك مثل: إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، أو احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يقتل معهم، أو وضع متفجرات في معسكر،

أو في مصنع حربي، أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها وهو يعلم أنه لا نجاة له، إلى آخر مثل هذه الأمور. ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره. والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه، وجاء قتله تبعاً لذلك، ولذا لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداءً لا يحل في مثل هذه الظروف) (الجهاد والفدائية في الإسلام - للشيخ حسن أيوب - ص 163 و 164 - دار الندوة الجديدة - بيروت).

والتفريق بين إغراق السفينة وتدمير الفندق والحزام الناسف تفريق غير مفهوم ويبدو أنه ناشئ من تصور الشيخ أن الحزام الناسف قد لا يقتل من حول المقاتل وأن أثره يمكن أن لا يتعدى المقاتل وهو تصور غير عملي لسببين:

أولهما: أن هذا الحزام بهذه الصورة غير موجود لأن كل من التف بالمتفجرات لا بد أن يصيب من بجواره كما يصيب نفسه.

الثاني: أن العمليات التي وصلت إلى علمنا واستخدمت فيها المتفجرات المحمولة حول جسد المقاتل - مثل عملية موقف الحافلات في تل أبيب التي قام بها مجاهدو حركة الجهاد الإسلامي - سقط فيها عشرات القتلى من اليهود. ويبدو أن الشيخ - وفقه الله - غير مدرك لقوة المتفجرات.

ح- بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره .

بينما فيما سبق أن من يتسبب في قتل نفسه بأمره (كما في حادثة الغلام) أو بفعله (كما فعل أصحاب الأخدود باقتحامهم النار بأنفسهم كراهية للنطق بكلمة الكفر وتواصيهم بذلك كما ذكرنا في حض الصبي لأمه على ذلك) أو بفعل غيره (كما في حمل الواحد على الجيش الكثير، وكما في إثارة سحرة فرعون للقتل على الكفر) كل هؤلاء ممدوحون مثابون إذا كان ذلك من أجل مصلحة الدين وإعلاء لشأنه.

ويؤكد هذا أنه لا فرق في التحريم بين من قتل نفسه بيده وبين من أمر غيره بقتله (كما في حالة من أمر غيره أن يسقيه سماً أو أن يحقنه بسم) وبين من قتل نفسه بفعل غيره (كما في حالة من ألقي نفسه تحت عجلات السيارة أو القطار) طالما أن كل ذلك بسبب الجزع واليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى.

ويؤكد ذلك ما سنبينه لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من أن من يقتل نفسه لمصلحة الدين خارج من النهي الوارد في قوله تعالى:

(ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيمًا) وعن النهي الوارد في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .
ويؤكدده أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من صور أخرى - مدحها الشرع - يتلف فيها المرء نفسه لمصلحة الدين (كما في رفض الاستئسار وفي اختيار القتل على النطق بالكفر وفي التضحية بالنفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .
ويؤكدده أيضاً ما سنورده لاحقاً - إن شاء الله تعالى - من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتي السعودية السابق التي أجاز فيها قتل الأسير لنفسه حتى لا يبوح بأسرار المجاهدين للأعداء .

4- خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيمًا) .
قال ابن حجر: قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلاأكان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب) .

وقال : (ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة) .
(وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية . ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً . وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. انتهى، وهذا يقدر في نقل ابن التين الإتفاق المذكور) (فتح الباري / ج 12 ص - 330) .

5- خروج من عرض نفسه للقتل في سبيل الله عن النهي في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

أ - قال ابن حجر رحمه الله: وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال (إني لعند عمر، فقلت: إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا) (فتح الباري / كتاب التفسير / باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص-33، 34 .

ب - وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال (كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً. فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذا الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها) (فتح الباري / كتاب التفسير/ باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) الحديث 4516 / ج 8 / ص-33، 34).

ج- قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أنس بن النضر رضي الله عنه الذي أوردناه سالفاً: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين) (فتح الباري / كتاب الجهاد والسير / باب قول الله عز وجل [الأحزاب:23] (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) / حديث 2805 / ج 6 / ص-26، 29).

6- فضل الصبر - لمن أيقن الأسر - والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار .

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رهطاً عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدغد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم، خبيب الأنصاري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما

استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتل فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخيب و ابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: استجاب الله لعاصم ابن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا، مختصراً لأحمد والبخاري وأبي داود.

قال الشوكاني رحمه الله: (ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكرا ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ولا أنكرا ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - كتاب الجهاد والسير - باب من خشى الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل - حديث رقم 1 - ج 7 ص- 253 إلى 255 - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م).

ب - وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن في شرح هذا الحديث: (وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أرهق ولا يستأسر له، ما قدر على الامتناع منه).
(معالم السنن للخطابي - تحقيق : أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي - ج 4 ص- 9 - دار المعرفة بيروت، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - ج 3 ص- 1575 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م).
ج- وذكر ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه، ولو قتل، أنفة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة . فإن أراد الأخذ بالرخصة- فله أن يستأمن. قال الحسن البصري لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك) (إتحاف القاري باختصار فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني - لأبي صهيب صفاء الضوي - كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - ج 3 ص- 313 - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م).

د - وجاء في مغني المحتاج شرح المنهاج: (من قصد من المكلفين، ولو عبداً ، أو امرأة، أو مريضاً ، ونحوه ... دفع عن نفسه الكفار بالممكن له، إن علم أنه إن أخذ قتل ... وإن جوز المكلف

المذكور، الأسر، والقتل - فله أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم .. إن كان رجلاً؛ لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل . والأسر يحتمل الخلاص . هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل . وإلا - امتنع عليه الاستسلام . أما المرأة : فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت ؛ لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل . وإن لم تمتد إليها الأيدي بالفاحشة الآن، ولكن توقعتها بعد السبي - احتتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها .. (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشرييني الخطيب - ج 4 ص - 912 - مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر - 1352هـ - 1933م، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - ج 3 ص 1576 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - 1993م) .

هـ - قال ابن قدامة رحمه الله - في المغني : في شرح قول الخرقى رحمه الله (ولا يحل لمسلم أن يفر من كافرين ومباح له أن يهرب من ثلاثة فإن خشى الأسر قاتل حتى يقتل) . وإذا خشى الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر . لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة [ثم ذكر خبر عاصم بن ثابت رضي الله عنه] فعاصم أخذ بالعزيمة وخيب وزيد أخذاً بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم . (المغني علي مختصر الخرقى - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - كتاب الجهاد - مسألة قال : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...) - ج 8 ص - 483 : 485 - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض) .

و - وقال المرداوي في الإنصاف - فيما إذا زاد الكفار عن ضعف المسلمين - في شرح قول ابن قدامة في المقنع (فإن زاد الكفار : فلهم الفرار) .

(فائدة : قال المصنف والشارح وغيرهم : لو خشى الأسر . فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يستأسر . وإن استأسر جاز . لقصة خيب وأصحابه) .

وقال أيضاً: (قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يستأسر. يقاتل أحب إلي. الأسر شديد. ولا بد من الموت. وقد قال عمار: (من استأسر برئت منه الذمة) فلهذا قال الآجري : يأثم بذلك. فإنه قول أحمد) (الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - ج 4 ص- 124، 125 - مكتبة السنة المحمدية - 1375 هـ (1956 م).

ز - وقال ابن عابدين في حاشيته رد المختار شارحاً قول صاحب الدر المختار:

مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف.

فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (قوله : لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز)

(رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 222 دار الكتب العلمية بيروت).

قلت: وهكذا ترى أيها الأخ المجاهد عن دين الإسلام أن العلماء قد اتفقوا على جواز عدم استئسار المسلم للعدو- حتى وإن تيقن الموت- بل منهم من جعله واجباً - هروباً من الذل وتحكم الكفار في المسلمين وأن هذه درجة عالية في الدين . وتلك صورة أخرى من صور إتلاف النفس ليس فقط لمصلحة الدين ولكن أيضاً أنفة من أن يعلو الكافر على المسلم فيذله.

7- فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر.

أ - قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..) الآية : (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن أختار الرخصة .

واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له ; فقال أصحاب مالك : الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة ذكره ابن حبيب وسحنون . وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير ; فإن لم يفعل حتى قتل خفناً أن يكون أثماً لأنه كالمضطر .

وروى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلت: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون) فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن

الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم .

وهذه حجة من أثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان .

وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة (البروج) إن شاء الله تعالى .
وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرغ البغدادي قال : حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع ; فقدمه فضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت! قال: (وما أهلكك)؟ فذكر الحديث، قال: (أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة. على ما أنت عليه الساعة؟) قال : أشهد أنك رسول الله . قال: (أنت على ما أنت عليه) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير سورة النحل آية 106 - ج 10 ص 188 مؤسسة مناهل العرفان، بيروت).

وقال أيضاً رحمه الله في تفسير سورة (البروج) :

(مسألة قال علماؤنا : أعلم الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية، ما كان يلقاه من وحد قبلهم من الشدائد، يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام، والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم، ابن العربي : وهذا منسوخ عندنا، حسب ما تقدم بيانه في سورة (النحل) .

قلت : ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) خرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وروي ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي صلى الله

عليه وسلم قالت: كنت أوضئ النبي صلى الله عليه وسلم فأثاه رجل، قال أوصني: فقال : (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت بالنار ...) الحديث : قال علماؤنا : ولقد امتحن كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل والصلب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شئ من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق، وغير ذلك، وقد مضي في (النحل) أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك) (تفسير القرطبي ج 19 ص 293 طبعة مكتبة المعارف بدمشق) .

قلت: وهذه صورة أخرى من صور اختيار إتلاف النفس بل والإقدام عليه - أنفة من مجرد النطق بالكفر - مدحها الشارع الحكيم .

8- فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أ - قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) بعد إيراده لكلام الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بجواز إتلاف النفس لمصلحة الدين في الجهاد وموافقته له في ذلك : (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله) وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر). وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) وذم الجبن يوجب مدح الأقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف والله تعالى أعلم بالصواب) . (أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص - ج 3 ص 263 - دار الفكر) .

ب - قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) الآية . : (وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء ; قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- ج 2 ص 364- مؤسسة مناهل العرفان، بيروت).

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى (إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم) .

وزعم ابن العربي أن من رجا زواله (يعني المنكر) وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة منه . قال : والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبال .

قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع . وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) وهذا إشارة إلى الإذابة (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 4 ص 48 - مؤسسة مناهل العرفان، بيروت).

ج- قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار شارحاً قول صاحب الدر المختار: (مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا بخلاف الأمر بالمعروف .

فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال (قوله : لم يلزمه القتال) يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بجرح أو بقتل أو بهزم فقد فعل ذلك

جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز

الدين بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونهم فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار) (رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 222 دار الكتب العلمية بيروت).

قلت : وهذه صورة أخرى من صور الإقدام على ما يتأكد معه الموت من أجل المصلحة الدينية وهي هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

9- جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .

قال الشاطبي في كتاب الموافقات ج 2 ص 280 :
(إن كانت المفسدة الحاصلة له دينوية لا يمكن أن يقوم بها غيره فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر ولكن قاعدة (منع المكلف بما لا يطاق) شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتل الموضوع الخلاف .

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة . ويدل عليه أمران أحدهما : قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها . فمثل هذا داخل تحت حكمها .

والثاني : ما جاء في نصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تربيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وقوله :
(نحري دون نحر) ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به . فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر، لأنه كان الجنة للمسلمين، وفي قصده أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وأما عدمه فتعم مفسدته الدين وأهله . وإلى هذا مال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السيف وقال (أوثر أصحابي بحياة ساعة) في القصة المشهورة)
(الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي - القسم الثالث من الكتاب : كتاب المقاصد - القسم الثاني : مقاصد المكلف - المسألة السابعة : كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أو لا - فصل ثان : هل يطلب من المكلف أن يقوم بالمصلحة العامة ولو كان في ذلك تلف نفسه؟ خلاف والأرجح الإيثار - ج 2 ص - 369، 370 - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - الطبعة الثانية 1395 هـ ، 1975 م) .
قلت : قاعدة الإيثار المذكورة هنا ذكرها المؤلف قبل هذا الموضوع حيث قال :

(والوجه الثاني : الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ . وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله . وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال . وهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن خلقه المرضي، وقد كان عليه الصلاة والسلام (أجود الناس بالخير وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) وقالت له خديجة - رضي الله عنها -: (إنك تحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نصيب الحق) وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منه، وجاءه رجل فسأله فقال: (ما عندي شيء ولكن ابتع علي فإذا جاءنا شيء قضيناها) فقال له عمر: ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه وقال: (بهذا أمرت) ذكره الترمذي . وقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد. وهذا كثير وهكذا كان الصحابة . وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الإنسان 8 . وما جاء في الصحيح في قوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر 9 . وما روي عن عائشة وهو مذكور في باب الأسباب من كتاب الأحكام، عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط الحظوظ . وهو ضربان: (إيثار الملك) من المال، وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر، كما في حديث المؤاخاة المذكور في الصحيح . (وإيثار بالنفس) كما في الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم، فيقول له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك . ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت. وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان في غزوة أقرب الناس إلى العدو . ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد سبقهم إلى الصوت، وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول: (لن تراعوا) وهذا فعل من أثر بنفسه . وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عزم الكفار على قتله مشهور . وفي المثل السائر (والجود بالنفس أقصى غاية الجود) . (المصدر السابق - القسم

الثالث من الكتاب : كتاب المقاصد - القسم الثاني : مقاصد المكلف - المسألة الخامسة: جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان فيها إضرار بالغير - الموضوع الرابع : اعتبار الحظوظ أو عدم اعتبارها - الوجه الثاني من عدم اعتبار الحظوظ : الإيثار على النفس - ج 2 ص - 355، 356 .)

10- حواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب .
ونحن نذكر هنا بعون الله صورة هامة من صور إتلاف النفس للمصلحة العامة وهي قتل الأسير لنفسه حتى لا يفشي أسرار المجاهدين للأعداء وسترى أن من أفتى فيها اعتمد في استدلاله بالسنة المطهرة على حديث الغلام الذي ذكرناه سابقاً وذكرنا أن العلماء يذكرونه كأصل هام في مسألة إتلاف النفس للمصلحة العامة.

أ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - مفتي السعودية الأسبق - رحمه الله من بعض المجاهدين الجزائريين إبان حرب التحرير عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء فأجاب :
(الفرنسيون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون (الشرنقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين ؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن ؛ ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا .

وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً .
جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد - مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب . فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله : (أما برب الغلام) وقول بعض أهل العلم : إن السفينة الخ . إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد) كتاب (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية رحمه الله، الطبعة الأولى 1399هـ - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم / فتوى رقم (1479) صفحة 208) .

قلت : قوله رحمه الله : (الشرنقات) هو ما يسميه العامة عندنا (السرنجات) أي الحقن التي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير . وقوله رحمه الله : (وقول بعض أهل العلم : إن السفينة الخ) يشير - رحمه الله - إلى مسألة : احتراق السفينة في البحر هل

لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختياراً للغرق على الحريق أم لا؟.

جاء في المدونة للإمام مالك : (قلت : [والقائل هو سحنون يسأل شيخه ابن القاسم، تلميذ الإمام مالك] - رأيت السفينة إذا أحرقتها العدو فيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ . قال : بلغني أن مالكا سئل عنه، فقال لا أرى به بأساً . إنما يفرون من الموت إلى الموت ! قال ابن وهب : قال ربيعة : أيما رجل يفر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله - فلا ينبغي له، إذا كان يفر من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحل له . وإن كان إنما تحامل في ذلك رجاء النجاة ... فكل متحامل لأمر يرجو فيه النجاة فيه فلا جناح عليه، وإن عطب فيه. قال : وبلغني عن ربيعة أنه قال : إن صبر فهو أكرم إن شاء الله ...) (المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - رواية الأمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي - ج 2 - ص - 25 - دار صادر بيروت - تصوير عن طبعة مطبعة السعادة بمصر 1323هـ ، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 - ص - 1406 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - 1993م) .

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية : (وقد اختلف في المركب يلقي عليه النار - هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا؟ وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه، بل يقف للقتال حتى يموت) (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية - لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي - ص 165 - دار العلم للملايين بيروت - طبعة 1974م، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 - ص - 1406 - دار البيارق بيروت - الطبعة 1414هـ - 1993م) .

وجاء في الشرح الكبير للدردير : (وجاز انتقال من سبب موت لآخر كحرقهم سفينة - إن استمر فيها هلك، وإن طرح نفسه في البحر هلك . ووجب الانتقال إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت . لأن حفظ النفس واجب ما أمكن) .
وعلق الدسوقي على ما سبق فقال : (فرض المسألة استواء الأمرين : أي : يعلم أنه إن مكث - [أي في السفينة المحترقة] مات حالاً . وإن رمى نفسه في البحر مات حالاً . وأما إن علم أنه إن نزل في البحر مكث حياً ، ولو درجة، أو ظن ذلك، أو شك فيه، وإن مكث - [أي في السفينة المحترقة] مات حالاً - وجب عليه النزول في البحر) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير - سيدي أحمد الدردير -

دار الفكر بيروت ج 2، ص- 183، 184، نقلا عن الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - للدكتور محمد خير هيكل - ج 2 ص- 1407 - دار البيارق بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م) .

وقال ابن قدامة في المغني : (وإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم في الماء فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمد : (كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي : (هما موتتان فاختر أيسرهما) وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى : أنهم يلزمهم المقام لأنهم إذا رموا أنفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم) (المغني على مختصر الخرقى - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - كتاب الجهاد - مسألة قال : (ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...، فصل : وإذا ألقى الكفار ناراً ..) - ج 8 ص- 487 - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض).

قلت : وقد ذكرنا من قبل ما حكاه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم بأيديهم وغرقوا جميعاً حتى لا يقعوا في الأسر ولا يظفر الأعداء بعدتهم .

قلت : وقوله - رحمه الله - (إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة) يدل على فقهه - رحمه الله - حيث غلب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسدة قتل النفس .

ب - وقال الشيخ حسن أيوب في كتابه (الفدائية في الإسلام) : هل يقتل المسلم نفسه ليغيظ عدوه ؟

الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر (ثم ذكر - وفقه الله - الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ثم قال : (فالآية والأحاديث أدلة صريحة قوية على أن قاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذاباً شديداً طويلاً وهذا القتل يعتبر تعدياً لحدود الله، وظلماً عظيماً للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطاً على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه، لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار في عصرنا هذا، وحرمة لا شك فيها ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه فيقوم عدوه بتعذيبه أشد أنواع التعذيب، سواء بالإحراق بالنار، أو بتقطيع أجزاء من جسمه، أو بنفخه، أو بتعليقه من خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل، أو بتسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر... إلى آخر هذه الأنواع التي صارت سمة كلاب العصر

الحديث والتي اخترعها النازيون والشيوعيون، ونفذه جميع كلاب البشر الذين لا إنسانية عندهم، ولا رحمة في قلوبهم .
فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب، هل يحق له أن ينتحر أم لا؟ .
الجواب : الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذاً من النصوص ومن أقوال العلماء هو :
(1) أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي، ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزاً .

وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفشاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين، أو بأسمائهم، أو بكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة، أو السلاح، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي، أو على أفراد المسلمين، أو على حريمهم، أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب وإنه مضطر أنه يفضي بهذه الأسرار، أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً ، بدون تفكير، أو شعور بخطورة ما يقول .

ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيراً للإسلام، أو للمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر .

(2) ما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه، فقد ذكر في (المغني لابن قدامة ج-1 ص-389) (أن المحاربين لو ألقى في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً ، وفي هذا قال أحمد بن حنبل :
(كيف شاء صنع) وقال الأوزاعي: (هما موتتان فاختر أيسرهما) .

وعنه رأي آخر أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم وإذا أقاموا في المركب كان موته بفعل غيرهم . هـ ، ملخص وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك، وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها بيد عدوه .
والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتلاً لنفسه وإنما قاتله هو عدوه، لأن عدوه هو الذي تمكن منه وهو الذي يعذبه وهو الذي لا يتركه حتى يقتله ؛ وهذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم

أرھا) . (الجهاد والفدائية في الإسلام - الشيخ حسن أيوب - ص -
165 : 167 - دار الندوة الجديدة بيروت - الطبعة الثانية 1403هـ
1983م)

قلت : وللشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتي السعودية
الأسبق - رحمه الله فتوى سابقة على فتوى الشيخ حسن أيوب
أوردناها آنفاً.